فهي ركعتان كسائر الصلوات والخطبة بعدها كخطبة الجمعة واول
من قدمها عثمان لمنع الناس من الانصراف وكانوا اذا صلوا انصرفوا
ويقولون ما نصنع بخطبته وقد احدث ما احدث وتبعه مروان
ثم تركت هذه البدعة بين كافة المسلمين واكثر الاصحاب لم يصرحوا
بوجوب الخطبتين ونقل في المعتبر الاجماع على استحبابهما وصرح
الحلبيون بوجوبهما والاتفاق على عدم وجوب استماعهما ويكبر فيهما
زايدا على المعتاد خمسا في الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما
ويقنت وجوبا فيهما على الاقرب ويستحب ان يكون بالمرسوم واوجبه
ابو الصلاح وابن الجنيد يكبر في الاولى بعد القراءة وفي الثانية بعدها
وبه اخبار محمولة على التقية والمفيد وابن بابويه التكبير والقنوت في
الثانية ثلاثة بناء على تقديم تكبير القيام في الثانية والاول اشهر ووقتها
ما بين طلوع الشمس الى الزوال فيحرم السفر قبلها منه ويكره بعد طلوع
الفجر ولو نسي التكبير لم يقضه بعد الصلاة خلافا للشيخ والاولى وجوب
سجدتي السهو له ولو شك في عدده بنا على اليقين ولو ادرك بعضه مع
الامام اتمه لنفسه فان خاف فوات الركوع والى فان تعذر قضاه
بعد التسليم عند الشيخ ولا يجب القيام في الخطبتين ويجوز ان على الراحلة
ولو اجتمع عيد وجمعة تخير من حضر العيد في حضور الجمعة مطلقا الصحيح
اصل السلدا ولا

الحلبي

٩٥

الحلبي عن ص ع وخصه ابن الجنيد بالقاصي لخبر اسحق بن عمار عنه عليه السلام
وكلاهما حكاية فعل علي ع م وابو الصلاح وابن البراج اوجباهما معا مطلقا
ولا خلاف في الوجوب على الامام الا كما يظهر من كلام الشيخ في ف
من سقوطها عنه ولو ثبتت رؤية الهلال افطروا وصلوا ان بقي الوقت
والا فلا وابن الجنيد حكم بالصلاة بعد الزوال **الثاني في سننها**
وهو الاصحار بها الا بمكة فمسجدها افضل ولو منع من الصحراء صليت
في المساجد وخروج الامام حافيا ماشيا ذاكرا الله تعالى بسكينة
ووقار ولو شق عليه ركب والغسل والتنظيف والتطيب ولبس الفاخر
والسواك والتعمم شتاء وصيفا وقال ابن الجنيد ويتعمم الامام بعمامة
قطن يلقي احد طرفيها على صدره والاخر بين كتفيه ويأخذ بيده عكازا
والخروج بعد طلوع الشمس والمفيد قبله وان يطعم قبل خروجه في
الفطر ويستحب الحلو وانكر ابن ادريس التربة استضعافا للرواية قال
والافضل السكر وبعد عوده في الاضحى من اضحيته واخراج الامام المحبوسين
فيهما في الجمعة ثم يردهم وقيام الخطيب والحث على الفطرة وتقديرها
وجنسها ووقتها ومستحقها وكيفية الاخراج في عيد الفطر وذكر
الاضحية وما يعتبر فيها في عيد الاضحى والمناسك ان كان بمنى وقول
المؤذن الصلاة ثلثا والتكبير للرجال والنساء في الفطر عقيب اربع اولها

Copyright © King Saud University